كيف تكون ناجحًا في التجارة والبيع

كيف تكون ناجحًا في التجارة والبيع

لقد أباح الإسلام العمل في التجارة والبيع فقال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[2]. وقد قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: «**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**»[3].

وقد أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا. وقد شرَّع الإسلام قواعد وأصول يجب اتباعها وتنفيذها للنجاح في التجارة والبيع وجني ثمرات هذا النجاح؛ ومن هذه القواعد والأصول:

إخلاص النية لله في التجارة والبيع:

لا بد لكل عمل يعمله الإنسان أن تسبقه نية وهي القصد لأن الأعمال بالنيات، قال رسول الله ﷺ: «**الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٣) مسند أحمد، رقم: ١٧١٩٨، وقال حمزة أحمد الزين: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة.

فالنية تميز العمل إن كان لله تعالى أو لغيره رياء، والإنسان إذا قصد بفعله معنى يترتب عليه الثواب كأن ينوي أن يكون عمله لله تعالى فإن الله عزَّ وجلَّ يثيبه على ذلك؛ وعلى هذا فإن من ينوي أن تكون تجارته أو بيعه لأجل الوصول بها إلى تحقيق أغراض شرعية يحبها الله ويرضاها كان له أجر بذلك، أما من كانت نيته الوصول بتجارته وبيعه إلى أغراض مخالفة للشرع ونهى عنها الله تعالى ورسوله ﷺ كان عليه وزر، كما أشار إلى ذلك حديث «**وفي بضع أحدكم صدقة**» الذي سبق ذكره في موضوع العمل في الفصل السابق.

العلم بأحكام التجارة والبيع:

لقد أهمل معظم التجار وأصحاب المحال التجارية والبائعون، تعلم الأحكام الشرعية الخاصة بعملهم، وأغفلوا هذا الأمر وأصبحوا لا يبالون بما يكسبون من أموال، أمن حلال هي أم من حرام؟ وصار كثير منهم يأكل الحرام من حيث يعلم أو لا يعلم، وهذا خطأ كبير ومصيبة عظيمة ينتج عنها خسارة عظيمة في الدنيا والآخرة. وقد تنبأ النبي ﷺ بهذا الأمر الذي لم يكن في زمنه وحذَّر من فتنة المال، فقال عليه الصلاة والسلام: «**يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام**»[1].

فمن الواجب على من يعمل في التجارة أن يتعلم ويتفقه بما يحل وبما يحرم من التجارة والبيع حتى تكون معاملاته حلالاً وبعيدة عن الحرام وبالتالي ينجح في تجارته وبيعه ويغدق الله عليه الرزق الكثير ويبارك له في تجارته، وقد روي أن عمر رضي الله عنه، كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة، ويقول:

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال.

(لا يبع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا، شاء أم أبى)، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من اتَّجر قبل أن يتفقه في الدين، فقد ارتطم في الربا، ثم ارتطم، ثم ارتطم؛ يعني غرق فيه. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الربا.

وإن تعلم العلم الخاص بالتجارة والبيع سهل ميسر وبإمكان كل تاجر أو بائع أن ينهل هذا العلم من كتب البيوع في كتب السنة أمثال البخاري ومسلم وغيرهم، فيتفقه في البيوع المحرمة والمنهي عنها مثل: البيع على البيع، والنجش، والغرر، والاحتكار، والبيوع المحرمة الخاصة بالذهب والفضة التي يقع فيها كثير من تجار الذهب، وغير ذلك من البيوع التي نهى عنها الإسلام. فإذا لم يستطع التاجر أن يفقه نفسه من كتب العلم فعليه أن يسأل ويستفتي الشيوخ كما أمر الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

فإذا تعلم كل تاجر وبائع ما يتعلق بنوع تجارته وبيوعه من أحكام شرعية، فعندها يستطيع أن يميز الحلال من الحرام، والمباح من المحظور، فيختار الكسب الطيب ويترك الكسب الخبيث، وقد قال رسول الله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[2]، وقال ﷺ: «**إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن**

(١) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٢) صحيح الجامع الصغير، رقم: ٣٩١٣.

لكل ملكٍ حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»[1] ففي هذا الحديث ينبه النبي ﷺ على طلب الحلال وترك الحرام، وأن هناك أمورًا قد تشتبه عليه فلا يعرف حكمها الشرعي لعدم وجود دليل شرعي يقضي بحلها أو تحريمها، فيكون من الورع ترك هذه الأمور المشتبهة فتحصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي ويصون عرضه عن كلام الناس فيه.

العمل في التجارة والبيع الحلال:

يجب على كل من يريد النجاح في التجارة والبيع وأن يبارك الله عزَّ وجلَّ له فيها أن يختار تجارة وبيعًا حلالاً مقبولاً عند الله تعالى وليس تجارة وبيعًا محرمًا، إذ ليس كل تجارة أو بيع ناجح يكون حلالاً ومقبولاً عند الله، بل هناك تجارة وبيع ربما ينجح ولكن الله عزَّ وجلَّ يعاقب عليه أشد العقوبات؛ فقد يتاجر الإنسان بمحرمات وممنوعات مثل المخدرات وينجح في تجارته دون أن ينكشف أمره؛ ولكن الله تعالى سيحاسبه على عمله هذا بالعذاب الشديد في النار؛ لأن المخدرات عمل حرمه الله، وهو إذا انكشف أمره في الدنيا ووقع في يد السلطة فسيعاقب بأشد العقوبات التي قد تصل إلى الإعدام، وكذلك بيع الخمر وإن كان مسموحًا تصنيعه وبيعه في بعض الدول فإن هذا لا يغير من الحكم الشرعي شيئًا بأن تصنيعه وبيعه حرام وثمنه حرام وهكذا الأشياء الأخرى التي حرَّم الإسلام بيعها والمتاجرة فيها، وقوله ﷺ عن أطيب الكسب أنه «**كل بيع مبرور**» أي كل بيع حلال لا غش فيه ولا خيانة، ولا محرم ولا مكروه.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

وقد كانت المرأة التقية تقول لزوجها إذا خرج للتجارة والبيع: إياك والحرام فإنا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار. وذلك لأن الأكل من الحرام حرام، وكل لحم نشأ من أكل الحرام فالنار أولى به كما أخبر النبي ﷺ: «**إنه لا يربو لحم نبت من سُحت، إلا كانت النار أولى به**»(١).

السماحة في التجارة والبيع:

حض الإسلام على السماحة في المعاملات التي بين الناس، وجعل الرجل السمح محبوبًا إلى الله تعالى، والسماحة هي السهولة والجودة، وهي من الإيمان؛ قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان: الصبر والسماحة**»(٢).

فإذا كان الإنسان صاحب تجارة وبيع وشراء فلا بد أن يكون سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا طالب بحقه وما له على الناس من حقوق مالية، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب سَمْحَ البيع، سمح الشراء، سمح القضاء**»(٣).

فسمح البيع والشراء هو الذي يكون سهلاً جوادًا إذا باع وإذا اشترى، ويتجاوز عن بعض حقه إذا باع. وسمح القضاء هو الذي يطلب حقه بسهولة ورفق ولين جانب وعدم إلحاح أو إضرار، وإذا طلب دينًا له على غريم يطلبه بالرفق واللطف لا بالخرق والعنف، أو يعطي الذي عليه بسهولة بغير مماطلة أو تسويف. وقد رتب المحبة عليه ليدل على أن السهولة والتسامح في التعامل سبب لاستحقاق المحبة ولكونه أهلاً للرحمة وزيادة الرزق. وإنما يحب الله الرجل السمح لشرف نفسه وحسن خلقه بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالمال الذي هو معنى الدنيا

(١) صحيح سنن الترمذي، رقم: ٥٠١.

(٢) صحيح الجامع الصغير، رقم: ٢٧٩٥.

(٣) صحيح سنن الترمذي، رقم: ١٠٦٤.

وإفضاله على عباد الله ونفعه لهم؛ فلذلك استوجب محبة الله تعالى، ومن يستوجب محبة الله فإنه يكون أهلاً للتوفيق والنجاح في عمله.

الإكثار من الصدقة:

قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر التجار! إن البيع يحضره اللغو والحَلِف. فشوبوه بالصدقة**»(١)؛ فقد بيَّن النبي ﷺ أن البائع قد يتكلم في البيع كلامًا لا يعنيه، وكلامًا لا ينفعه في دينه ودنياه، وقد يحلف كذبًا أو يكثر من الحلف ولو كان صدقًا؛ فأمره النبي ﷺ بأن يخلط ذلك بالصدقة؛ لأنها تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار. وقد أمر الله تعالى بالإنفاق من الكسب الطيب؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾(٢).

وكما أباح الإسلام أمورًا لاستخدامها في التجارة والبيع، فقد حرَّم أمورًا ومعاملات وبيوعًا معينة يجب عدم العمل بها حتى لا يقع الإنسان في الحرام ومن ثم يستحق عقاب الله عليها؛ ومن هذه المعاملات والبيوع:

عدم العمل بالربا:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾(٣)، وقال رسول الله ﷺ: «**الربا سبعون حوبًا. أيسرها أن ينكح الرجل أمه**»(٤).

---

(١) صحيح سنن أبي داود، رقم: ٢٨٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٣) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨-٢٧٩.

(٤) صحيح سنن ابن ماجه، رقم: ١٨٤٤.

لقد حرَّم الله الربا وهو الزيادة على رأس المال وقال ابن عباس: يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب، «**وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء**»(١). فالعمل في الربا ليس قاصرًا على من يأكل الربا ويزيد ماله به أو يؤكله غيره، وإنما يشمل أيضًا كل من يكتبه ويشهد عليه وهم سواء مع من يأكل الربا أو يؤكله؛ ولهذا حرَّم العلماء العمل في المصارف التي تتعامل بالربا؛ لأن العامل فيها يعين على الباطل المحرم. فالذي يتعامل بالربا ليكسب دراهم معدودة زيادة على رأس ماله إنما هو في الواقع عدو ماله ويعمل بالسبب الذي يؤدي إلى ضياع ماله كله بما فيه رأس ماله علاوة على ما دخله من الربا، أما الزيادة التي تحصل من الربا في ظاهر الأمر فهي وإن كثَّرت ماله في الظاهر لكن الربا سيمحق هذا المال كمن يشعل النار في ماله، فهل يضمن المرابي ألاَّ يحصل لنفسه أو لأحد من عائلته مكروه ما يكلفه ما كسبه من الربا وفوقه جزءًا من رأس ماله وربما كله؟. لقد قال رسول الله ﷺ: «**ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة**»(٢). وهذا لا بد حاصل ولو بعد حين، وأذكر في هذا المقام قصة رجل يملك عقارات متعددة وأرصدة كبيرة في المصارف يشغلها في الربا، وقد نصحه عدد من الناس بعدم التعامل في الربا ولكنه لم يستجب لأحد، ثم عزم على الهجرة من بلده العربي إلى بلد غربي -ربما لأنهم يدفعون نسبة أكبر من الربا- وكان قد باع جميع العقارات وأخذ ماله معه، وسافر بعائلته جميعًا، وبعد عدة سنوات عاد بمفرده إلى بلده دون أحد من أفراد عائلته ودون

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الربا.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه، رقم: ١٨٤٨.

مال وبدأ يبحث عن عمل ليبدأ من الصفر، فماذا حصل معه خلال هذه السنوات القليلة؟.

لقد عمل في التجارة وأخذ يخسر ماله شيئًا فشيئًا، ومن جانب آخر فقد كانت هذه الخسارة تؤثر على نفسه كثيرًا حتى طلَّق زوجته الطلقة الأولى ثم أعادها فلم يلبث أن طلقها الثانية ثم أعادها فلم يمض وقت طويل حتى طلقها الثالثة، ثم أخذ يبحث عن مخرج يعيد فيها زوجته بل عاد إلى بلده ليحصل من شيخ ما على فتوى تلغي طلقته الثالثة التي لا يمكن بعدها أن يعيد زوجته إليه فلم يحصل على شيء وعاد خائبًا إلى البلد الذي يقيم فيه، وكانت مطلقته تقول بأنه حتى وإن وجد فتوى أو مخرج ما فإنها لم تعد ترغب به حتى أنها في الأخير سألته بأنها إلى متى ستبقى تحتجب عنه في البيت؟ وطلبت منه أن يجد له مكانًا آخر ليقيم فيه، فخرج من بيته ذليلاً يبحث عن مأوى فطلب من ابنته المتزوجة أن يقيم عندها فوافقت ثم لم يمض زمن طويل حتى أبلغته بطريقة غير مباشرة أن وجوده يسبب بعض المشكلات بينها وبين زوجها وأنه لا يمكن أن يقيم دائمًا في بيتها، فخرج ذليلاً من بيت ابنته، ولما لم يعد هناك مكان يؤويه عاد إلى بلده ليقيم في بيت شقيقته ويبحث عن عمل بل وأوصى أقاربه أن يبحثوا له عن زوجة غنية تملك بيتًا ومالاً لكي يتزوجها وربما ليوفر عليه وقتًا فلا يحتاج للبدء من الصفر تمامًا!. فهذا الإنسان لم يخسر ما كسبه من الربا ومعه رأس ماله وأكل حقوق الناس فحسب بل لقد خسر زوجته وأولاده أيضًا فوق كل ذلك، مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]؛ قال ابن كثير: (يخبر الله تعالى أنه يمحق الربا أي

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

يذهبه إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعدمه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة)[١].

عدم الحلف في البيع:

إن كثيرًا من التجار والبائعين يستخدمون الحلف مع زبائنهم سواء الحلف الصادق أو الكاذب، ويجب أن يعلم هؤلاء أن الله عزَّ وجلَّ يبغض التاجر والبياع الحلاف؛ قال رسول الله ﷺ: «**أربعة يبغضهم الله تعالى: البياع الحلاف ...**»[٢]؛ والتاجر أو البائع الذي يبغضه الله تعالى لا يمكن أن يوفق في عمله أو ينجح فيه، ولا يمكن أن يبارك الله عزَّ وجلَّ في رزقه حتى وإن أنفق ما عنده من السلع بالحلف، لأن هذه هي سنة الله في خلقه، وقد أخبر رسول الله ﷺ بذلك ونهى عن الحلف فقال ﷺ: «**إياكم وكثرة الحَلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق**»[٣]، وقال ﷺ: «**الحَلِفُ مَنْفَقة للسلعة، ممحقة للبركة**»[٤].

فالحلف قد يبيع السلعة إلا أنه قد ينقص أو يمحو أو يبطل بركة الربح، إما بخسارة تلحقه في ماله بأن يسلط الله تعالى عليه وجوهًا يتلف فيها ماله: إما سرقة أو حرقًا أو غصبًا، أو ينفقها على العلاج من أمراض تصيبه أو تصيب أحدًا من أهله وأولاده، أو بإنفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل أو ثوابه في الآجل، أو بقي عنده وحرم نفعه، أو ورثه من لا يحمده، أو غير ذلك مما شاء الله تعالى.

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ص: ٣٣٦/١.

(٢) صحيح الجامع الصغير، رقم: ٨٨٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾.

والمراد الحلف الصادق وهو مكروه من غير حاجة، فإن كان الحلف كذبًا فهو محرم وحال صاحبه سيئة جدًا في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1] فهؤلاء يحلفون كذبًا ليكسبوا مبالغ زهيدة ودراهم معدودة؛ وقال النبي ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحَلف الكاذب**»[2].

عدم التطفيف في الوزن:

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[3]. المطففون هم الذين إذا اشتروا واكتالوا من الناس استوفوا عليهم الكيل وأخذوا الزيادة، وإذا باعوا وكالوا للناس ووزنوا لهم أنقصوا الوزن. وهذا الأمر يشيع بين كثير من البائعين؛ فبعضهم يكون لديه قطع حديدية من أوزان مختلفة مثل: الكيلوجرام الواحد، وأقل من ذلك وأكثر، فترى هذه القطعة مخلوعة الحلقة الحديدية التي في رأسها وكذلك القطعة الرصاصية التي في أسفلها من الداخل. ولدى البائعين ألاعيب أخرى غير هذا سواء في هذا النوع من الموازين ذي الكفتين أو الميزان الآلي أو غير ذلك مما يُستخدم في البيع؛ وكل ذلك ليس إلا من أجل كسب طفيف ولهذا سُمُّوا بالمطففين، وقد توعدهم الله بهذا

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف.

(٣) سورة المطففين، الآيات: ١-٣.

الوعيد العظيم فقال تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾[١]، ففي هذا الإنكار والتعجب وكلمة الظن، ووصف اليوم بالعظيم، وقيام الناس فيه لله خاضعين، ووصف ذاته برب العالمين، بيان بليغ لعظم الذنب، وتفاقم الإثم في التطفيف.

لقد أمر الله تعالى بالوفاء في الكيل والميزان فقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ﴾[٣]، وقد أمر الله تعالى شعيبًا عليه السلام أن ينهى قومه عن نقصان الميزان فقال تعالى حكاية عنه: ﴿وَلَا تَنقُصُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾[٤] وأمره تعالى أن يدعوهم إلى الوفاء في المكيال والميزان وعدم الإفساد في الأرض: ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[٥].

وقد أهلك الله تعالى قوم شعيب ودمرهم على ما كانوا يبخسون الناس في الميزان والمكيال. فمن الواجب على البائع تجنب التطفيف في الوزن ولا يظن أن أمره هينًا بل هو عند الله عظيم، وأن يوفي البائع الكيل والميزان حتى لا ينزل به عذاب الله عزَّ وجلَّ. وقد قال رسول الله ﷺ: «**خمس إذا ابتُليتُم بهن، وأعوذ بالله**

(١) سورة المطففين، الآيات: ٤-٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٥.

(٣) سورة الرحمن، الآية: ٩.

(٤) سورة هود، الآية: ٨٤.

(٥) سورة هود، الآية: ٨٥.

أن تدركوهن: ... ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أُخِذوا بالسنين وشدة المؤونة وجَور السلطان عليهم»[١].

عدم الغش في البيع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: «مرَّ رسول الله ﷺ برجل يبيع طعامًا، فأدخل يده فيه، فإذا هو مغشوش، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من غش**»[٢].

وعنه أيضًا: أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**»[٣]. فعلى البائع أن يتقي الله تعالى فإن كان الزبون لا يراه وهو يغش بضاعته فإن الله تعالى يراه وهو الرقيب الحسيب وعلى كل شيء شهيد.

وكذلك إذا أراد أن يبيع سلعة فيها عيب يجب عليه أن يبين للمشتري هذا العيب وإلا كان غاشًّا له ولا يحل له ذلك؛ قال رسول الله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بيَّنه له**»[٤]، وقال ﷺ: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا؛ فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِق بركة بيعهما**»[٥].

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه، رقم: ٣٢٤٦.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه، رقم: ١٨٠٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قوله ﷺ من غشنا فليس منا.

(٤) صحيح الجامع الصغير، رقم: ٦٧٠٥.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع.

عدم الإلهاء بالبيع عن ذكر الله:

إن لمن دواعي التوفيق والنجاح في كل عمل يعمله الإنسان أن لا يلهى به عن عبادة الله؛ فكل عمل يلهي عن عبادة الله يصير حرامًا، وكيف يريد الإنسان الرزق من الله وهو يلهى به عن عبادته؟! فالبيع نفسه أيضًا يمكن أن يصير حرامًا إذا لم يستجب البائع لنداء صلاة الجمعة؛ ولهذا أمر الله تعالى بترك البيع والسعي إلى ذكر الله إذا نادى المؤذن لصلاة الجمعة، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]؛ فقد منع الله تبارك وتعالى البيع عند صلاة الجمعة، وحرَّمه في وقتها على من كانت فرضًا عليه، وخص الله تعالى البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق عند صلاة الجمعة، وأخبرهم عزَّ وجلَّ أن تركهم للبيع وسعيهم إلى ذكر الله وإلى الصلاة خير لهم في الدنيا والآخرة إن كانوا يعلمون.

وذم الله عزَّ وجلَّ الذين يقدمون التجارة والبيع على ذكر الله تعالى وطلب العلم الشرعي، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[2]؛ أي أن ما عند الله تعالى من ثواب صلاتكم في الدار الآخرة خير من فائدة تجارتكم، والله خير من رزق وأعطى لمن توكل عليه وطلب الرزق في وقته؛ فمنه فاطلبوا، واستعينوا بطاعته على نيل ما عنده من خيري الدنيا والآخرة.

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ١١.

ومدح الله عزَّ وجلَّ الذين لا تلهيهم تجارتهم وبيعهم عن عبادته فقال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾[١]؛ وخص الله تعالى التجارة والبيع بالذكر لأنها أعظم ما يشتغل بها الإنسان عن العبادات وأهمها الصلاة، فتسمع المؤذن يؤذن والصلاة تقام ويبقى أكثر الناس في غفلة عن ذلك بسبب ما بين أيديهم من بيع وشراء أخذ كل تركيزهم واهتمامهم. أما أهل طاعة الله فإنهم يتاجرون ويبايعون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله فاستحقوا مدح الله لهم على ذلك.

لقد كان المسلمون الأوائل يتركون ما بأيديهم فور سماعهم للأذان ويتوجهون إلى المساجد للصلاة فكانوا مرتاحي البال، مطمئني القلوب؛ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾[٢]، أحسنوا أعمالهم ووفقوا بينها وبين العبادات ومواقيت الصلاة فعاشوا حياة طيبة، وكان رسول الله ﷺ قدوتهم في ذلك حيث كان ﷺ يخدم أهله فإذا سمع الأذان ترك ما بيده وخرج إلى الصلاة؛ فقد سئلت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟، فقالت: «**كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج**»[٣]. أما الذين تلهيهم أعمالهم عن الصلاة؛ فلا أعمالهم انتهت ولا أطاعوا خالقهم بأداء الصلاة وحصلوا على اطمئنان القلب، بل لم يجدوا من الانكباب على العمل

(١) سورة النور، الآية: ٣٧.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب خدمة الرجل في أهله.

وترك الصلاة سوى الهم والغم والحزن كما أخبر الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ ۚ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ ﴿١٢٧﴾﴾[1].

فالذي يعرض عن العمل بدين الله ويقدم عمل الدنيا عليه فإن له عيشًا ضنكًا لأن الحرص مستول عليه ولا يزال يطمح به إلى الازدياد من الدنيا فيصير عيشه ضنك، ورزقه مشوش، وحاله مظلمة، لا طمأنينة له ولا انشراح لصدره بل صدره ضيق حرج لضلاله وإن تنعم ظاهره ولبس ما شاء من الملابس الجميلة، وأكل ما شاء من المطاعم والمشارب اللذيذة، وسكن حيث شاء في البيوت الواسعة والقصور المنيفة، وركب ما شاء من السيارات الفخمة الثمينة؛ فإن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى فهو في قلق وحيرة وشك فلا يزال في ريبة يتردد فهذا من ضنك المعيشة، ثم له في الآخرة من العذاب ما هو أفظع وأشد من المعيشة الضنك التي عاشها في الدنيا، وهو أبقى ويدوم أبد الآباد، أعاذنا الله من ذلك.

(١) سورة طه، الآيات: ١٢٤-١٢٧.